

## **الفصل الثامن :**

### **تربيـة المعوقـين فـي السـودـان ورعاـيتـهم**

لقد اهتمت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية بالسودان بالتصدى لقضية إعاقة من خلال تنفيذ سياسة واستراتيجية للوقاية من الإعاقة والحد منها، فضلاً عن رعاية المعوقين وتأديبهم وذلك خلال ما يلى:

موجـهـات الاستراتـيجـيـة، وتشـمل:

- التـهـويـضـ بـالـمعـوقـينـ صـحـياـ اـجـتمـاعـياـ، وـثقـافـياـ وـمهـنيـاـ وـرـياـضـياـ بـمـخـتـلـفـ ثـقـافـاتـهـمـ وـاحـتـيـاجـاتـهـمـ.

اللتـزـامـ بـالـقـيمـ الـرـوحـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـتـرـاثـ الـحـضـارـىـ لـاـلـأـمـةـ السـوـدـانـيـةـ فـيـ تـأـهـيلـ وـادـمـاجـ المـعـاقـينـ.

الاستـفادـةـ مـنـ التـكـنـولـوـجـيـاـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ بـرـامـجـ وـتـدـريـبـ وـتـأـهـيلـ المـعـوقـينـ وـالـعـامـلـيـنـ معـيمـ.

إـجـراءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ حـوـلـ قـضـيـةـ إـعـاـقـةـ وـتـسـلـيـطـ الضـوـءـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـيـحةـ.

الاستـفادـةـ مـنـ التـجـارـبـ الـعـرـبـيـةـ وـالـدـولـيـةـ.

#### **هـدـافـ الـاسـتـراتـيجـيـةـ :**

تـتـمـلـ أـهـدـافـ الـاسـتـراتـيجـيـةـ التـىـ وـضـعـتـهاـ وزـارـةـ الرـعاـيـةـ فـيـ السـوـدـانـ فـيـ رـعـاـيـةـ وـتـأـهـيلـ المـعـاقـينـ وـدـمـجـهـمـ فـيـ الـجـمـعـ وـفـقـمـ لـلـأـهـدـافـ التـالـيـةـ:

- اـعـتـمـادـ الـعـاقـ علىـ نـفـسـهـ وـدـمـجـهـ فـيـ الـجـمـعـ
- تعـزـيزـ بـورـ الـأـسـرـةـ وـالـجـمـعـ وـاعـتـمـادـ مـشـرـوـعـاتـ التـأـهـيلـ الـمـركـزـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ وـالـجـمـعـ لـتـحـقـيقـ خـدـمـاتـ أـكـثـرـ اـنـتـشـارـاـ وـأـقـلـ تـكـلـفةـ

- توسيع وتكامل الخدمات التعليمية والتربوية والثانوية والصحية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والعناية بهم.
  - مراعاة فرص العمل الفعلية في البيئة والإلام بفرض العمل المتاحة في البيئة المحلية في عملية التأهيل المبني للمعايير.
  - توظيف الامكانات والموارد المحلية لصالح المعايير.
  - تحسين نوعية البرامج التربوية لخالق فئات العاملين في هذا المجال وتصميم البرامج بتوفير معلومات شاملة حول الدقيقة من الإعاقة والتأهيل.
  - التركيز على حماية ودعم المعاين باعتبارها نواة أساسية ل التربية ورعاية النشء.
  - التركيز على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال المعايير كأداة لتعزيز خلط وبرامج العمل في هذه الفئة.
  - تفعيل المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعايير وإنشاء المجالس الولاية.
- وقد قامت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية باعتماد أهداف استراتيجية للنبوص بالعمل في مجال وقاية ورعاية وتأهيل المعايير وأهم هذه المجالات هي:
- مجال التشريع ويشمل:**
- إصدار قانون حديد لرعاية وتأهيل المعوقين ليستوعب المتغيرات والتطورات التي حدثت خلال العقود الماضيين.
  - تفعيل اللوائح التي أصدرها مجلس الوزراء المقر في عام ١٩٩٢م في مجال الإعاقات والتسهيلات وصدقها رعاية وتأهيل المعايير وتنظيم المعاهد والمراكز.
  - تشكيل المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعوقين وتحث الولايات على تشكيل مجالسها الولاية.

- تمثيل المعاقين في الأجهزة التنفيذية والتشريعية وموقع اتخاذ القرار.
- في مجال الرعاية والوقاية الصحية، ويشمل:

  - المحافظة على صحة البيئة ونظافتها والحد من استخدام الكيماويات في المنتجات الزراعية والمأكولات.
  - الاهتمام بالوعية الوقائية والصحية وتحصين الأطفال من الأمراض المختلفة والاهتمام بصحة الأم والطفل قبل وأثناء وبعد فترة الحمل.
  - توفير الرعاية الصحية والطبية للمعاقين بإنشاء مراكز التدخل المبكر والمستشفيات التخصصية في مجال الإعاقة.
  - وضع الضوابط الالزمة للحد من حوادث العمل والمرور والحرائق والكوارث الطبيعية.
  - إزالة الألغام والسعى لوقف الحروب وفض النزاعات بالطرق السليمة.
  - إدخال المعوقين في محللة الضمان الاجتماعي.
  - مواصلة التحديث في مراكز الأطراف الصناعية لإنتاج كافة العينات الفنية والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وتحت الولايات على إنشاء مراكز مشابهة وتوفير التدريب الملائم للمعاقين والعاملين في مجال الإعاقة.

- في مجال التعليم، ويشمل:

  - تفعيل إلزامية التعليم للمعاقين حتى المرحلة الثانوية.
  - دمج المعوقين مع زملائهم في مختلف مراحل التعليم مع العمل على توفير البيئة التعليمية الالزمة.
  - تعديل القرار الخاص بإعفاء المعاقين من كافة الرسوم الدراسية.

- إعادة تفهيد القرار الخاص بمنع المعاقين في الاستهادة التأزيمية
- مراعاة أوضاع المعوقين في وضع المناهج والابحاث
- وضع الضوابط الالازمة لمؤسسات المعاقين الأكاديمية.
- تشجيع قيام مراكز البحث والدراسات في مجال الإعاقة.
- الاهتمام بلغة الإشارة وبتها عبر التليفزيون القومي والولائي في مجال العمل، ويشمل:
- مراجعة التشريعات في قوانين الخدمة العامة والمعاشات التي تعيق توظيف المعاقين.
- تحديد نسبة (٥-٥٪) من الوظائف العامة ليتنافس عليها المعاقين وفقاً لمؤهلاتهم العلمية والعملية الملائمة مع تحديد وظائف معينة تعطي الأسبقية للمعاقين.
- إنشاء إدارة خاصة بوزارة العمل والإصلاح الإداري لتتولى شؤون توظيف المعاقين.
- حتى وتحفيز القطاع الخاص لتوظيف المعاقين.
- في مجال الإعلام، ويشمل:
- وضع الخطط والبرامج الخاصة لتسليط الضوء على حقوق وواجبات وهموم وقضايا المعاقين بواسطة الأجهزة الإعلامية المرئية والسموعة والمقرئية.
- نشر الوعي الثقافي والحضاري لفهم الإعاقة.
- تشجيع تقديم البرامج التليفزيونية والإذاعية التي تهتم بقضايا الإعاقة في مجال الوقاية والرعاية والتأهيل.
- تشجيع إصدار الدوريات والصحف والمجلات المختصة بحال الإعاقة.

- ربط الصم بالبرامج الرئيسية في التليفزيون بلغة الإشارة، رفعاً للحس الوطني وإزالة للأمية والأبجدية وسط الصم.
  - في المجال الاقتصادي، ويشمل:**
    - تخصيص ميزانية ثابتة لتنظيمات ومؤسسات المعاقين.
    - إعفاء كافة المعينات الفنية مثل سيارات ومعدات وأجهزة تعويضية والأطراف الصناعية الخاصة بالمعاقين وتنظيماتهم ومؤسساتهم من كافة الرسوم والضرائب المقررة.
    - مراعاة أوضاع المعوقين الاقتصادية وتوفير احتياجاتهم الضرورية.
    - تخفيض رسوم الترحيل للمعاقين ومرافقهم في وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية.
    - الاحتفال المناسبات الوطنية والعالمية بالمعاقين.
- ولذلك وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية بالسودان سياسة تدريجية للحد من الإعاقة والتخفيف من أضرارها. هذه السياسة تقوم على المحاور التالية:
- الأول، تأسيس قاعدة معلوماتية شاملة مع متابعة أحدث الوسائل والتقنيات في الرعاية والتأهيل.**
  - ثانياً ، الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة (الوقاية خير من العلاج).**
  - الثالث، تطوير واستحداث الأساليب المعمول بها في مجال الإعاقة تحسيناً لمستوى الخدمات المقترحة.**
  - الرابع، تحريك المجتمع لابتعاد بقضايا الإعاقة.**
  - الخامس، التنسيق والنكامل في تطبيق البرامج الوقائية والعلاجية والتنمية.**

ولتنفيذ هذه السياسة وضعت مجموعة من الآليات العمل والتي تتمثل في الآتي:

- ١- إنشاء ديوanel مجلس القومى للمعاقين والمجلس الولائى لتكون مرجعاً بشأن جميع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة والتأهيل وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج.
- ٢- التأهيل فيما يخص المعاقين واتخاذ التدابير المناسبة لوضع منتج مناسب للتعليم والتأهيل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- ٣- المعرفة والدراسة التقنية هي أسلوب دام فى التصدى لمجالات الإعاقة والعنابة بهم كما راعت وزارة الرعاية الاجتماعية أن هناك أولويات للسياسة القومية للمعاقين يجب الاهتمام بها فى المقام الأول وهى:
  - التركيز على البرامج الوقائية ونشر ثقافة السلام والتوعية بالأمراض العراثية.
  - إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية للوقوف على العوامل والأسباب التى تؤدى إلى العهر والإعاقة ونشر نتائج البحوث والدراسات للاهتمام بها فى رسم البرامج ونشر التوعية.
  - اعتماد برامج التأهيل ودمج المعاق فى المجتمع كأسلوب علنى وعملى.
  - تأهيل القوى البشرية العاملة فى هذا المجال.
  - إنشاء إدارة للمعاقين وأخرى للتربية الخاصة بالولايات وال محلبات.
  - تخصيص إدارة خاصة بوزارة العمل للمتابعة والتنسيق مع وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية فى عملية تشغيل المعاقين المؤهلين.

- ولتحقيق هذه السياسة وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية الخطة الخمسية للإعاقة والتي تشمل:
- أ- البرامج الوقائية وتشمل،**
- إنشاء مراكز الاستشارات الأسرية ومراكز الاكتشاف المبكر والتدخل المبكر وضمان انتشارها على مستوى الجمهورية وخاصة في مستشفيات النساء والتوليد.
  - إجراء الدراسات للتعرف على أسباب الإعاقة وأثارها وتشجيع البحث العلمي والإحصاءات وإنشاء قاعدة معلومات وبيانات.
  - نشر الوعي الكامل للمجتمع بالإعاقة وتبادل الأفكار والخبرات مع الدول الأخرى.
  - إصدار الصحف والنشرات المتخصصة بالإعاقة، شرات، دوريات، كتب.
  - تضمين قضايا الإعاقة في الميزانية القومية وميزانيات الحكومات الولائية بطريقة ثابتة ومستقرة.
- ب- البرامج العلاجية وتشمل،**
- مشروعات رفع القدرات وتنمية المهارات للأسرة والمعاق للاعتماد على الذات وتحسين مستوى المعيشة خاصة في المناطق الفقيرة.
  - مشروعات إنتاجية جماعية وفردية للمعاقين المؤهلين.
  - مشروعات تهيئة البنية التعليمية لدمج المعاقين وتوفير المعنونات الفنية الازمة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
  - التنسيق لإنشاء إدارات التربية الخاصة بالولايات، وتفعيل إدارات الإعاقة بالولايات وال المحليات المختلفة.
  - مشروعات مرشد العمل للمؤسسات والجمعيات العاملة في المجال حسب فئة الإعاقة.

- مشروعات مرشد العمل للمؤسسات والجمعيات العاملة في المجال حسب فئة الإعاقة المختلفة للتركيز على إعاقات النمو ادريقاني
- مشروعات إعادة التأهيل الوظيفية لكل الفئات لتمكنهم من المشاركة الكاملة في الأنشطة التي تقوم بها مجتمعاتهم بمشاركة المعاقين.
- مشروع البطاقة الصحية وبطاقة طالب العلم للمعوقين.
- مشروعات امتداد خدمات الأطراف الصناعية بكل ولايات السودان.
- السعي لإنشاء إدارة خاصة لوزارة العمل للمتابعة والتنسيق في عملية تشغيل المعاقين.

كما اهتمت التشريعات في السودان برعاية وتأهيل المعوقين، حيث صدر قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٩٤م. ومن مظاهر رعاية المعوقين التي اهتم بها هذا القانون في السودان إنشاء مجلس لرعاية وتأهيل المعوقين يسمى المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعوقين. وقد حددت المادة السادسة اختصاصات المجلس على النحو التالي:

- ١- يختص المجلس القومي بوحه عام بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم بما يجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع والإشراف الفنى على المجالس الإقليمية والتنسيق بينها لتحقيق أهداف هذا القانون.
- ٢- من دون إخلال بعمومية ما تقدم يختص المجلس بالآتي:
  - أ- إدارة صندوق مال رعاية المعوقين بما يحقق أهدافه على الوجه الأكمل.
  - ب- الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق.
  - ج- إصدار السندات والدخول في كل الالتزامات التي تتحقق أهداف المجلس.

- د - نقل الأموال عقارية كانت أو منقوله سواء بالشراء أو خلافه وبيعها واستثمارها وتأجيرها ورهنها وإقامة أية منشآت عليها لتحقيق أهداف هذا القانون .
- هـ القيام من تلقاء نفسه أو بالتعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الداخلية، ومع المجالس الإقليمية أو أي جهة أخرى بالآتي:
- أولاً، حصر أعداد المعوقين وتصنيفهم وإجراء الدراسات لعرفة أسباب تعويقهم وكيفية تلافيها.
- ثانياً، العمل على إجراء دراسات للآثار النفسية والاجتماعية للمعوقين، ووضع الحلول العلمية لها والعمل على اعتراف المجتمع بهم كأعضاء صالحين والقيام بإجراءات التوعية العامة في ذلك المجال.
- ثالثاً، المساعدة في معالجة المعوقين بعد وقوع الإصابة.
- و - تعيين العاملين اللازمين لخدمة الصندوق .
- ز - استثمار أموال الصندوق في أي شركة أو شراكة أو أي مشروع يراه مناسباً.
- حـ القيام بأى شئ آخر يكون ضرورياً أو لازماً أو مساعداً لتحقيق أهداف هذا القانون.
- ومن مظاهر رعاية المعوقين في السودان اهتم القانون بإنشاء صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين والهدف منه تمويل جميع العمليات الخاصة برعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم وتنفيذ اختصاصات المجلس حسبما هو محدد في هذا القانون.
- أما بالنسبة لموارد الصندوق فقد حدتها المادة (١٤) من القانون المذكور حيث نصت على: تكون مصادر الصندوق من الآتي:

- أ - ماتخصصه له الدولة من اعتمادات مالية.
- ب- التبرعات والإعانات والهيئات المحلية والعالية من الأفراد والجماعات والبيئات.
- ج- الأوقاف التي توقف لصالح الصندوق داخل أو خارج السودان.
- د - الأموال العائدة من استثمار أموال الصندوق.
- هـ - العقارات التي تمنحها له الدولة.
- و- أي موارد أخرى مشروعة.

ولزيادة التوسيع في ٢٠١١ تعام برعاية وتأهيل المعوقين اهتم المشروع بإنشاء المجالس الإقليمية للمعوقين بالإضافة إلى المجلس القومي، فقد نصت المادة (٢٣) من ذات القانون يجوز لحاكم كل إقليم ومعتمد العاصمة القومية بقرار منه أن يشكل مجلساً يسمى المجلس الإقليمي للمعوقين أو مجلس العاصمة القومية للمعوقين حسب مقتضى الحال.

واختصاصات هذه المجالس كما حددها القانون تمثل في وضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء صالحين في الإقليم أو العاصمة القومية حسب مقتضى الحال.

ومن مظاهير رعاية المعوقين بالسودان التي اهتم بها القانون إعفاء وتسهيلات للمعوقين وهذه الإعفاءات تمثل في الآتي:

- ١- إعفاء معدات المعوقين من الرسوم الجمركية والضرائب حيث نصت المادة (٢٧) من القانون على أن تعفى المعدات التي يستعملها المعوقون من الرسوم الجمركية.

- ٦- لإعفاء من ضريبة الدخل ويوضح ذلك المادة (٢٨) بمنع المعوق إعفاء للشريحة الدنيا من الدخل لدى أعلى من الحد المقرر في النظام العام لضريبة الدخل وذلك بناء على توصية المجلس أو المجلس الإقليمي حسب مقتضى الحال بعد موافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.
- ٧- الإعانات المالية ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٩) من ذات القانون:
- ١- مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م يجوز للمجلس أن يرفع توصية منه لرئيس الجمهورية بمنع إعانة مالية لكل معوق يصاب بكيفية تقاعده عن العمل على أن يقر القومسيون الطبي تلك الكيفية.
  - ب- مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م يجوز للمجلس الإقليمي أن يرفع توصية منه لحكام الأقاليم أو معتمد العاصمة القومية بمنع إعانة مالية لكل معوق يصاب بالكيفية التي تقاعده عن العمل والتي يقرها القومسيون الطبي.
- ٤- منع التسهيلات للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من نفس القانون حيث نصت على مع عدم الإحلال بأى حكم فى أى قانون آخر يحوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يمنع أمريصدره بخصوص تسهيلات للمعوقين أو أبنائهم فى التعليم أو المواصلات أو العلاج فى داخل السودان أو خارجه أو أى شئ آخر يراه مناسباً.
- ٥- إصدار شهادات للمعوقين ووضع ذلك المادة (٣١) حيث نصت على: تعتبر أية شهادة يصدرها القومسيون الطبي بأن الشخص المذكور فيها معوق

مقبولة لدى جميع السلطات في القطاع العام أو الخاص على أنه يجب أن تكون هذه الشهادة مختومة بخاتم القوميين الحلى وبها صورة للمعوق ومحدد فيها سن وعمله ومكان سكنه.

كما اهتم الفصل العاشر من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩ م بالسودان برعاية دوى الحاجات الخاصة، وفيما يلى أهم الجوانب التي تناولتها:

**حقوق ذوى الحاجات الخاصة وحمايتها:**

أقر قانون الطفل في السودان أن الطفل ذوى الحاجات الخاصة له الحق في العديد من المجالات كماله الحق في التأهيل. كما اقر أنه يجب على الدولة حمايته ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون الطفل:

- ١- مع مراعاة قانون رعاية وتأهيل المعوقين يكون للطفل ذوى الحاجات الخاصة الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بيدف تدريبه على الاعتماد على نفسه، وعلى الدولة حمايته من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمية أو الإضرار بصحته أو سعادته الدينى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعي.
- ٢- للطفل ذوى الحاجة الخاصة الحق في التأهيل بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والعلمية والمهنية والأجهزة التعويضية التي يلزم توفيرها له بدون مقابل بيدف تمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة ورافق الشروط التي تحدها اللوائح.

**الترخيص بإنشاء مدارس للأطفال ذوى الحاجات الخاصة:**

اهتم قانون الطفل السوداني بالترخيص لإنشاء مدارس وفصول لتعليم الأطفال ذوى الحاجات الخاصة، حيث وضحت المادة (٤٤) منه ذلك على النحو التالي:

- ١- يجوز الترخيص بإنشاء مدارس أو فصول لتعليم الأطفال ذوى الحاجات الخاصة بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم بالشروط والمواصفات التي يحددها وزير التربية والتعليم العام.
- ٢- لا يمنع النص الوارد في البند (١) الأطفال ذوى الحاجات الخاصة من الالتحاق بالمدارس الموجودة فعلاً.
- ٣- يحدد الوزير المختص بالتعليم بقرار منه شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات.

**من الشهادات:**

اهتم المشرع السوداني بمنع الأطفال ذوى الحاجات الخاصة شهادة وحاصة الذين تم تأديبهم حيث نصت المادة (٤٤) من قانون الطفل على: يمنع كل طفل من ذوى الحاجات الخاصة تم تأديبه شهادة يبين فيها المفهوم الذى تم تأديبه لها ولتها بالإضافة إلى بيانات أخرى يرى وزير العمل إضافتها.

**القيد في مكاتب العمل:**

اهتم قانون الطفل في السودان بقيد اسم الطفل من ذوى الحاجات الخاصة الذي تم تأديبه بمكتب العمل، حيث نصت المادة (٥٦) منه على:

- ١- يقوم مكتب العمل الذي يقع في دائرة الاختصاص بقيد اسم الطفل من ذوى الحاجات الخاصة الذي تم تأديبه في سجل خاص بناء على إخطار من الجهة التي قامت بتأديبه.

- يتلزم مكاتب العمل بمساعدة الأطفال ذوى الحاجات الخاصة المقيدين لديها  
غير الالتحاق بالاعمال التى تناسب اعمارهم وكفاءتهم ومحال إقامتهم على  
أن تخطر مكاتب العمل الموزارة بذلك.

#### تبسيص الوظائف:

احتسبت التشريعات فى السودان تخصيص وظائف للأطفال ذوى  
احتياجات الخاصة الحاصلين على شهادة التأهيل، ويوضح ذلك ما نصت عليه  
المادة (٥٧) من القانون من أنه: يخصص وزير العمل بالتشاور مع الوزير المختص  
ـ بـ جـب قرار منه وظائف بالجهاز الإداري للدولة والنيبات والرافق العامة لذوى  
ـ حاجات الخاصة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وتشجيع أصحاب  
ـ عمل لاستخدام ذوى الحاجات الخاصة وفق مؤهلاتهم حسب ما تنص عليه  
ـ خواص.

أما المادة (٥٨) من القانون فقد ألزمت أصحاب الأعمال بتشغيل الأطفال  
ـ ذوى الحاجات الخاصة، حيث نصت على: على صاحب العمل الذى يستخدم  
ـ حسین عاملًا فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة في  
ـ مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال ذوى الحاجات الخاصة الذين ترشحهم  
ـ كاتب وذلك مع مراعاة قوانين العمل، ويحظر صاحب العمل المختص بأسماء من  
ـ تم تعيينهم لديه خلال أسبوع من تاريخ تسلمهم العمل.

#### لإعفاء من الضرائب أو الجمارك:

احتسبت التشريعات بإعفاء الأجهزة التعويضية الالازمة للأطفال المعاقين من  
ـ حرايث حيث نصت المادة (٥٩) من فابون الطفل على تعفى من الأجهزة  
ـ تعويضية و المساعدة ووسائل النقل الالازمة للأطفال ذوى الحاجات الخاصة من  
ـ سع أنواع الضرائب والرسوم بنصوصية من الوزير و موافقة وزير المالية والاقتراح الوصى

وقد اهتمت التشريعات بالسودان بالعاقين بصرياً، حيث صدرت لائحة المرور، والتي تم تعديلها إلى لائحة حق حركة المرور الخاصة بالمكفوفين فقد وضحت المادة (٥) من اللائحة حق حركة المرور للعكوفين بالعاصمة حيث نصت على: يحب على كل قائد مركبة أثناء سيره في الطريق أن يتبع ويراعي علاقات المرور الخمس الخاصة بالكيفيف عند استخدامه العصا في حقه بحركة المرور على الطريق.

أما المادة (٦) من اللائحة فقد وضحت ما يلى: على سائقى المركبات مراعاة اتباع العلامات المذكورة أدناه عند استخدام الكيفيف للعصا :

- ١- علامات عبور الشارع وهي أن يمد الكفيف العصا بوضع أنقى وعلى سائق المركبات التوقف تماماً.

- ٢- علامات إيقاف سيارة أجرة تاكسي، وهي أن يمسك الكيفيف العصا بيده البسيري وأن تكون مقدمة العصا إلى الأرض ومقصها أو جلوزاة العصا إلى أعلى بزاوية (٩٠) درجة على الأرض ويده اليمنى مرفوعة إلى أعلى مع توجيه كف اليد إلى البسيار مع تحريك الكف والمرفق.

#### معوقات رعاية وتربيه المعوقين بالسودان:

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى إعاقة العمل في مجال الوقاية ورعاية وتأهيل المعوقين وفيما أهم هذه المعوقات:

- تضارب الاختصاصات في التسجيل والإشراف والرقابة على التنظيمات ومؤسسات المعوقين المختلفة مما أدى إلى خلق العديد من الإشكالات داخل تلك التنظيمات وصل بعضها للمحاكم.

- ضعف الدعم الحكومي المؤسسى لتنظيمات ومؤسسات المعوقين.

- نقص الكوادر المؤهلة للعاملين في مجال الإعاقة.

- النقص في المعينات الفنية في مجال الرعاية والتأهيل.

- عدم وجود مؤسسات حكومية للإعاقة الذهنية.

- عدم مواكبة قانون رعاية وتأهيل المعوقين للمتغيرات التي حدثت حلال العقددين الماضيين.
- توقف نشاط المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعوقين مما اثر سلباً على تنظيمات المعوقين بصفة عامة والرعاية والتأهيل بصفة خاصة.
- عدم وجود وحدات للكشف المكر أو التدخل للحد من الإعاقة.
- عدم وجود مراكز للدراسات والبحوث في مجال الإعاقة.
- عدم مراعاة الظروف البيئية في المباني العالية والطريق والمراافق العامة وقصور المعينات الفنية للمعاق.
- عدم تنفيذ عدد من القرارات التي تصدر في مجال الإعفاءات والتسهيلات الخاصة بالمعوقين مثل إعفاء المعينات الفنية وسيارات المعوقين وتذاكر المتر على الخطوط الوطنية ونسبة الـ ٥% للمعوقين في الشبادة السودانية.
- وجود بعض التشريعات في قوانين الخدمة العامة والمعاشات التي تعين العمل بالنسبة للمعوقين رغم مؤهلاتهم العلمية والعملية وعدم اعطائهم أي مبرأة في قانون العمل.
- غياب الجانب الإعلامي في مجال الإعاقة مما أدى إلى ضعف التوعية.
- عدم وجود مصدر دخل ثابت لمؤسسات وتنظيمات المعاقين مما أعقاب في تنفيذ مهامها واحتياصاتها.
- عدم توفر الدعم الاقتصادي للمعوقين الفقراء وأسرهم
- عدم وجود معاهد أو مراكز لتدريب المعوقين والعاملين في مجال الإعاقة.
- عدم مراعاة المناهج التعليمية لأوضاع وظروف المعوقين.
- النقص في الوسائل التعليمية وعدم تحديث الموجود منها.
- قلة المنظمات العاملة في مجال الإعاقة.

ولمواجهة هذه المعوقات والعمل على الارتقاء والنهوض بتربية ورعاية المعوقين في الجمهورية العربية السودانية، فإنه بحث على المسؤولين العمل على وضع سياسة تربوية واجتماعية وصحية لرعاية وتأهيل المعوقين، القيام بسن تشريعات وقوانين تتماشى مع تطورات العصر ومواكبة للتقدم الذي يشهده مجال الإعاقة على المستوى العربي والدولي، أن يشمل التعليم الإلزامي الأطفال المعوقين، القيام بتدريب وتأهيل الكوادر التعليمية على كيفية التعامل مع الأطفال المعوقين، العمل على توفير الأجهزة والأدوات المساعدة للطلاب المعوقين، إتاحة الفرصة للمعوقين للانخراط في معاهد التأهيل المهني، تأهيل الجامعات لاستقبال المعوقين وإدخال مجال الإعاقة ضمن التخصصات الجامعية، العمل على محو الأمية المعوقين عن طريق إلهاقهم ببرامج محو الأمية، القيام بمراجعة المناهج العامة بحيث تتماشي مع طرائف الإعاقات المختلفة والنظر في أمر التقويم للمعوقين، العمل بحملات توعية لأفراد المجتمع للوقاية والحد من الإعاقة، ضرورة إدخال تخصصات الإعاقة في كليات إعداد الكوادر الطبية والصحية، القيام بإنشاء وحدات للكشف والتدخل المبكر في كل محافظة، القيام بعقد دورات تدريبية للكادر الطبي وتوعيته، تشجيع الدراسات والأبحاث في الحالات الطبية الخاصة بالإعاقة، الاهتمام ببرامج التدخل المبكر في مجال الطفولة، العمل على إدراج قضية الطفل المعوق ضمن برامج المجلس القومي لرعاية الطفولة، العمل على دمج الطفل المعوق برياض الأطفال، القيام بتدريب أسر الأطفال المعوقين لكيفية التعامل معهم، العمل مع المؤسسات الدينية والثقافية لتبني فكرة حقوق المعوقين ودمجهم في المجتمع كجزء من التراث الديني.